

60407 - هل يجوز تأخير رواتب الموظفين ؟

السؤال

أعمل في مؤسسة ، محاسب وكل التعاملات المالية والشيكات تمر علي ، وصاحب المؤسسة يخرج الزكاة ولكن يؤخر رواتب الموظفين بالثلاثة أشهر , فهل هذا يجوز ؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز تأخير رواتب الموظفين عن وقت الاستحقاق ، وهو تمام العمل ، أو نهاية المدة المتفق عليها ، فإذا كان الاتفاق على جعل الراتب شهريا ، لزم دفعه للعامل في نهاية كل شهر ، وتأخيره عن ذلك من غير عذر يعد مطلا وظلما ، قال الله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (الطلاق/6) ، فأمر بإعطائهن الأجر فور انتهائهن من العمل ، وروى ابن ماجه (2443) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

والمراد : المبادرة بإعطائه حقه عقب إنهائه العمل ، وكذلك إذا تمت المدة المتفق عليها (وهي شهر في غالب الوظائف الآن) وجب المبادرة بإعطائه حقه .

قال المناوي في "فيض القدير" :

" فيحرم مطله والتسويق به مع القدرة ، فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب وإن لم يعرق ، أو عرق وجف " انتهى .

ومماثلة صاحب المؤسسة في دفع الرواتب ، ظلم يحل عرضه وعقوبته ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَطْلُ الْعِنِيِّ ظُلْمٌ) رواه البخاري (2400) ومسلم (1564) .

والمطل : المماطلة .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لَيْتُ الْوَّاجِدِ يُجِلُّ
عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ) رواه أبو داود (3628) والنسائي (4689) وابن ماجه
(2427) . حسنه الألباني في "إرواء الغليل" (1434) .

واللي : هو المطل .

والواجد : الغني .

ومعنى يحل عرضه : أي أن يقول : فلان مطلني وظلمني . وعقوبته :
حبسه ، كذا فسره سفيان وغيره .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة : عن صاحب عمل لا يعطي العاملين
لديه أجورهم إلا عند سفرهم لبلادهم ، كل سنة أو سنتين ، والعاملون يرضون بذلك لقلّة
حيلتهم وقلّة فرص العمل ولحاجتهم للمال .

فأجابوا : " الواجب : أن صاحب العمل يعطي الأجير عنده راتبه بعد
نهاية كل شهر ، كما هو المتعارف عليه بين الناس اليوم ، لكن إذا حصل اتفاق وتراض
بينهما على أن يكون الراتب مجموعا بعد سنة أو سنتين فلا حرج في ذلك ؛ لقول النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (المسلمون على شروطهم) " انتهى

فتاوى اللجنة الدائمة" (14/390) .

وبناء على ما سبق ، فينبغي أن تنصح صاحب المؤسسة ، وتبين له حرمة
تأخير رواتب الموظفين ، وحرمة الإضرار بهم .

والله أعلم .